بعد وصح منصوب على انه ظرف ليجب في اول الباب وقال الشافعي رح وجوب
صدقة الفطر تتعلق بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان حتى لا يجب
على من مات قبله او ولد او اسلم بعده لان الفطر بانفصال اليوم وذلك
بغروب الشمس من اخر يوم في رمضان وانما هو من شوال فمن ولد في تلك الليلة
او ملك فيها بولد ولم يملك في رمضان ومن نقول يتعلق بفطر مخالف للعادة
وهو اليوم اذ تعلق الوجوب بالغروب لوجب عليه ثلاثون فطرة لان كل
ليلة من رمضان فطر بعد صوم بهذا الاعتبار ولهذا يقال يوم الفطر ولا
يعارض هذا بقولهم ليلة الفطر لان ذلك باعتبار اليوم تقديرا ليلة اليوم الفطر
فحذف المضاف والمضاف اليه وهو اليوم لدلالة اللفظ عليه قال رح وصح لوقته
او اخره اي جاز اداء صدقة الفطر اذا قدمه على وقت الوجوب وهو يوم الفطر
او اخره عنه اما جواز التقديم فلان سبب الوجوب وقد وجد وهو راس من يمونه
ويلي عليه فصار كاداء الزكاة بعد النصاب ولا تفصيل فيه بين مدة وبين
في الصحيح وعند خلف ان ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانه
صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وقيل يجوز تعجيلها في النصف
الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير وعن الحسن زياد لا يجوز تعجيل اصلا
كالاضحية قلنا الاضحية غير معقولة فلا تكون عبادة الا وقت مخصوص بخلاف
الصدقة واما جواز الاداء بعد يوم الفطر فلانها قربة مالية معقولة المعنى
فلا يسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكاة وقال الحسن بن زياد يسقط
بمضي يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط كالاضحية تسقط
بمضي ايام النحر قلنا هي قربة معقولة على ما بيناها فلا تسقط بمضي الوقت كالزكاة بخلاف
الاضحية لان اراقة الدم غير معقولة المعنى ولا تكون قربة الا في وقتها واذا
مضى وقتها لا تسقط ايضا وانما ينتقل الى التصدق بها والمستحب ان يخرجها
بعد طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد لذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه البخاري ومسلم وقال عليه الصلاة والسلام من ادّاها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة
وان اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات ولان المستحب ان ياكل قبل الصلاة ويقدم
للفقير ايضا ليأكل منها قبلها ويتفرغ للصلاة ويجب في صدقة فطر كل تحل له
مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين او اكثر لم يجز لان المنصوص عليه هو الاغناء
لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم ولا يستغني بما
ذلك وجوزا الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع





ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد والله سبحانه وتعالى اعلم

## كتاب الصوم

الصوم في اللغة الامساك قال الله تعالى حكاية عن
مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا اي صمتا وسكوتا وكان
ذلك مشروعا في دينهم وقال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تأكل الحجلا
اي ممسكة عن السير قال رح هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية
من اهله وهذا في الشروع وهو احسن من قول القدوري الصوم هو الامساك عن
الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية لانه اشمل فانه يقوله من اهله احتراز عن الحائض
والنفساء والكافر فخرجوا منه ولم يخرجوا على ما قال القدوري وقال من الصبح الى الغروب
ولم يقل نهارا قال القدوري لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها الا ترى
الى قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار عجماء فلم يكن صحيحا مخلصا واما الصوم
باليوم لانه لما كان الوصال متعذرا ومنهيا عنه تعين اليوم لكونه على خلاف العادة
وعليه مبنى العبادة اذ ترك الاكل بالليل معتاد واشترط النية لتتميز العبادة
عن العادة اعلم ان الصوم ثلاثة انواع فرض وواجب ونفل فالفرض نوعان
معين كرمضان وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين
كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد فصارت
الجملة خمسة انواع وانما قلنا صوم رمضان فرض لان فرضيته ثبتت بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
الاية ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما السنة فلقوله عليه الصلاة والسلام
بني الاسلام على خمس وذكر منها صوم رمضان واما الاجماع فلان الامة
اجتمعت على ان صوم رمضان فريضة محكمة وكذا قضاؤه وصوم الكفارات
التي تثبت بالكتاب ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وفدية الاذا
كما في الاحرام على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وسبب صوم رمضان قيل الشهر لما تلونا
ولهذا اذا افاق المجنون في اول ليلة من رمضان قضاه يجب عليه القضاء ويضاف
اليه يقال صوم الشهر ويتكرر بتكرره وقال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فيستوي فيه الليل والنهار الا انه ايسر له الاكل بالليل
لتعذر الوصال وهو اختيار شمس الائمة وقيل ان كل يوم سبب لصوم
ذلك اليوم لان الصيام متفرق فما لا يام كتفرق الصلاة فلا وقات بل اشد
لدخول وقت لا يصح فيه الصوم وهو الليل من كل يوم فوجب ان يكون
كل يوم سببا على حدة وهذا لو اسلم الكافر او بلغ الصبي عند طلوع الفجر يلزمه

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)